العدد الأول (1)
السنة الثانية (2)
الخميس 15 جمادى الآخر 1440
الموافق 21 فيفري 2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
مخبر قانون الأسرة

النشرة الرسمية

اتفاقيات، عقود، قرارات، بيانات، تعليمات ومناشير

محاضر، تقارير، ملخصات، إعلانات، إخطارات، دعاوى وتوجيهات

لا تصدر النشرة بصفة دورية وإنما يكون ذلك كلما تم تحرير وثيقة تقتضي نشرها عبر وسائل النشر الخاصة أو العامة وفق الطرق والأساليب النظامية والتنظيمية المقررة في النظام الداخلي للمخبر والنصوص القانونية ذات الصلة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال بيع نسخ من النشرة أيا كان محتواها.

ضابط التكلفة

يمكن أن يتحمل طالب النسخ مصاريف النسخ شخصيا وذلك في حالات استثنائية تقررها الأمانة.

قد تكون النشرات محلا للتبادل مع الهيئات التي تجمعها بالمخبر اتفاقيات.

ضابط التبادل

لاسيما التي تمتلك قرارات إنشاء ذات طابع علمي يمتاز بالبحث.

اللجنة التقنية للمخبر

الأمانة العامة

موقع المخبر: www.univ-alger.dz/LDF
إيمايل المخبر:
labo.droitdelafamille@gmail.com
فايس بوك المخبر: مخبر قانون الأسرة
لينكد إن: مخبر قانون الأسرة
تويتر المخبر: مخبر قانون الأسرة
مقر المخبر: الطابق الأرضي للمكتبة، قطب المخابر (قاعة الأساتذة القديمة)، المكتب رقم 2، كلية الحقوق، سعيد حمدين.

يحظر أي نسخ أو نقل أو تصوير لمتن هذه النشرة الخاصة بالمخبر، وكل مخالفة تعرض صاحبها للمتابعة، ولا يمكن الحصول على نسخ من الوثائق المتضمنة إلا بطلب رسمي لمدير المخبر الذي يفصل في إمكانية تمكين صاحب الطلب من النسخة المطالب بها متى وجد سببا علميا معقولا.

الفهرس

النظام الداخلي لمخبر قانون الأسرة المؤرخ في 15 جمادى الآخر 1440 هـ، الموافق 21 فيفري 2019.

النظام الداخلي لمخبر قانون الأسرة

بمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1421 الموافق 31 أكتوبر 1999 يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره.

وبمقتضى القرار الوزاري الصادر بتاريخ: 01 أكتوبر 2018 المنشئ لمخبر قانون الأسرة.

وبمقتضى القرار الوزاري الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2018 والمنصب للأستاذة الدكتورة دليلة فركوس مديرة للمخبر.

وبناء على النظام الداخلي لجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1.

وبناء على النظام الداخلي لكلية الحقوق -سعيد حمدين-.

وبناء على محضر مجلس المخبر المنعقد بتاريخ: 17 جانفي 2019.

وبعد تصويت مجلس المخبر على النظام بالإجماع والذي تم بتاريخ:2019/02/21.

وبعد مصادقة مدير المخبر على النظام بتاريخ: 2019/02/21.

تقرر اعتماد النظام الداخلي لمخبر قانون الأسرة بما يتضمنه من أحكام.

ديباجة

المادة 1: "يهدف الأعضاء الباحثون القائمون على إنشاء مخبر قانون الأسرة، إلى تحقيق أغراض علمية وتأدية أهداف وطنية: اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، سياسية، غايتها الأولى والأخيرة الحفاظ على الهوية الوطنية والشخصية الجزائرية بما تمليه قيم الدين الإسلامي الحنيف ومبادئ ثورة أول نوفمبر المجيدة. كل ذلك لغاية الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره بالسبيل العلمي الموضوعي البحت".

المادة 2:"لا يقبل أعضاء المخبر وفي إطاره من أي عضو أو طرف متوطن فيه، القيام بأي نشاط خارج عن الإطار العلمي الأكاديمي، أو عمل غير مشروع، أو أي فعل مخالف لإحدى المبادئ المذكورة في النص الأول أعلاه".

المادة 3:"يقصد بلوحة الإعلانات العامة كل وسيلة استقر العمل عليها من قبل أعضاء المخبر وأقرها مجلسه سواء كانت كلاسيكية (ورقية) أم كانت إلكترونية.

فيما يقصد بلوحة الإعلانات الخاصة كل تخصيص لذات الوسيلة الإعلامية المخبرية العامة بفرقة من الفرق البحثية أو المنتمية لمشروع بحث متوطن في المخبر".

المادة 4:"يلتزم الأعضاء وفقا للجداول المحددة للمداومة والمنشورة في مقر المكتب، بكافة الأعباء التي يحددها رؤساء الفرق بناء على قرارات مجلس المخبر".

التشكيلة البشرية للمخبر

القسم الأول

مدير المخبر

المادة 5:"يحترم في انتخاب مدير المخبر من قبل المجلس وتعيينه من قبل الوزارة، الإجراءات القانونية المعمول بها".

المادة 6:"يلتزم مدير المخبر بما ألزمه به القانون وفقا لما تقتضيه مصلحة حسن سير المخبر وإدارته".

المادة 7:"يبقى المدير الهيئة العلمية الأولى للمخبر، بحيث يلتجئ إليه كافة الأعضاء في الإشكالات العلمية التي تعترضهم ويجيب عنها وفقا لوسعه وطاقته".

المادة 8:"يعين مدير المخبر من ينوبه في حال العارض أو المانع لاسيما في الاجتماعات، على أن يكون النائب من بين أعضاء المخبر، فيما يُفضّل أن يكون النائب رئيسا لفرقة، وتبقى السلطة التقديرية في ذلك للمدير".

المادة 9:"يعتبر المدير المتصرف الإداري والمالي الأوحد في المخبر، وإليه ترجع القرارات النهائية في الميزانية والإدارة، وله في هذا الشأن التّعاقد مع أهل اختصاص في الإدارة والتسيير المحاسبي أو المالي فيما يتعلق بميزانية المخبر، ويكون ذلك بأجر أو بغير أجر.

يمثل المدير المخبر قانونيا أمام جميع الهيئات والجمعيات الوطنية والدولية، غير أنه يمكنه -وبمشورة مجلس المخبر- أن ينيب عنه غيره لأداء بعض المهام المذكورة.

وفي حال الضرورة، يستقل المدير بإنابة العضو المناسب لتمثيله وفق ما تقتضيه الظروف".

المادة 10:"للمدير أن يتنحى عن أداء مهامه بشرط احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة".

القسم الثاني
رؤساء فرق البحث

المادة 11:"يلتزم رؤساء الفرق بما يلزمهم به القانون من أعباء علمية وإدارية في مجالي مجلس المخبر والفرق التي يترأسون".

المادة 12:"يندرج رئيس الفرقة في التشكيلة القانونية لمجلس المخبر، ويعد ممثلا للفرقة التي يرأسها أمام المجلس، بحيث ينقل كافة الانشغالات العلمية ويطرحها في اجتماعاته".

المادة 13:"يجب أن يتحلى رئيس الفرقة بالموضوعية العلمية والعدل بين كافة أعضاء الفرقة، كما يلتزم على الخصوص بمتابعة تقدم طلبة الدكتوراه الأعضاء بالفرقة في إنجاز رسائلهم حتى يأخذ ذلك بعين الاعتبار في توزيع الأعباء على أعضاء الفرقة".

المادة 14:"يسعى رئيس الفرقة جهده لوضع كل الأعضاء في الفرقة ضمن أحسن ظروف عمل ممكنة حسب إمكانات المخبر ومتطلباته".

المادة 15:"يمكن لرئيس الفرقة اللجوء إلى مجلس المخبر في أي شأن علمي، إداري، أو مالي متى وجد في ذلك ضرورة".

المادة 16:"يُحترم رئيس الفرقة من كافة أعضاء الفرقة على الخصوص، ويطاع فيما يأمر به من أعباء علمية وتنظيمية متعلقة بإدارة وتسيير الفرقة المخبرية".

المادة 17:"لرئيس الفرقة ولأسباب جدية ضم أي عضو بالفرقة كما له رفض انضمامه وذلك بعد أخذ رأي مجلس المخبر.

كما له أن يتقدم بعزل أي عضو لمجلس المخبر بطلب مسبب، ورفع الأمر للجنة التأديبية متى اقتضى الأمر".

القسم الثالث
رؤساء المشاريع

المادة 18:"لا يمكن أن يكون رئيسا لمشروع بحثي وزاري متوطن في مخبر قانون الأسرة إلا أستاذا باحثا من درجة الأستاذية، مشهود له بالكفاءة العلمية وطابعه العلمي الموضوعي".

المادة 19:"يتقدم الباحث بمشروع البحث لمجلس المخبر الذي يكون مخوّلاً قبول المشروع أو رفضه، بناء على جديته وخدمته للمجالات الحياتية للمواطن الجزائري.

بعد قبول مشروع البحث من قبل أعضاء مجلس المخبر، يُحال الملف على الجهات الوصية للنظر في مدى قبول المشروع البحثي من جهتهم، فإن قبلت الجهة الموجه إليها ملف المشروع أصبح رئيسه عضوا في مجلس المخبر".

المادة 20:"يلتزم صاحب المشروع البحثي بالجانب البحثي العلمي والجانب الزمني المحدد في الملف المودع لدى المجلس العلمي للمخبر والمعتمد من قِبل الجهات الوصية المختصة، ويقوم بصفة دورية بعرض تقدم الأعمال والعقبات التي تعترض حسن أدائها، وللمجلس أن يقرر في ذلك ما يراه مناسبا".

القسم الرابع
الأساتذة الأعضاء

المادة 21:"يعتبر الأساتذة الأعضاء في مخبر قانون الأسرة أطرافا فاعلة في الإشراف على أعمال طلبة دكتوراه الفرق التي ينتمون إليها، ويمكن تعيين أي باحث منهم لملازمة طالب عضو في المخبر ولو كان من خارج الفرقة التي ينتمي إليها الأستاذ العضو".

المادة 22:"يجب أن يكون الأستاذ العضو عنصرا فاعلا في النشاطات العلمية والتنظيمية للفرق، وله اقتراح أي بدائل

موضوعية على رئيس الفرقة التي ينتمي إليها ومناقشة البرامج العلمية التي تتولى الفرقة إنجازها".

القسم الخامس
طلبة الدكتوراه

المادة 23:"يمثل طالب الدكتوراه في منظور مؤسسي المخبر والقائمين على إدارته وتسييره الركيزة الأساس في بنائه، وعليه يبنون أمل استمراره، دوامه وترقيته".

المادة 24:"ليس المخبر حكرا على طلبة دكتوراه الفرع، بل يمكن لمجلس المخبر أن يُوطِّن في المخبر طلبة من غير تخصص قانون الأسرة متى ظهر في ذلك مصلحة لهم وأثبتوا الجدية المطلوبة نظير اتخاذهم للإجراءات النظامية المناسبة لاسيما منها التوقيع على نموذج الطلب المخبري المعد لمثل هذه الأوضاع والالتزام بالنظام الداخلي للمخبر".

المادة 25:"يجب أن يكون طالب الدكتوراه عنصرا فعالا في نشاطات الفرق العلمية والتنظيمية".

المادة 26:"يلتزم طلبة الدكتوراه بتنفيذ ما هو مطلوب منهم في إطار العمل داخل الفرقة التي ينتمون إليها".

القسم السادس
الأستاذ الملازم

المادة 27:"يقصد بالأستاذ الملازم كل عضو من مصف الأستاذية أو أستاذ محاضر قسم "ب"، يُعيّنه مجلس المخبر لمهام مرافقة طالب دكتوراه تأخر في إنجازه لتكاليفه العلمية لاسيما منها رسالة الدكتوراه، وذلك بقصد تحقيق أهداف المخبر العلمية والأكاديمية".

المادة 28:"يلتزم طالب الدكتوراه بإطلاع الأستاذ المعيّن كباحث ملازم على نسبة تقدمه في رسالة الدكتوراه وكل الأعمال المنجزة فيها، كما يُطلعه بكل العقبات التي تواجهه في إتمام إنجازها حتى يتسنى للأخير أداء مهامه المناطة به على أحسن وجه تحقيق المساهمة الفعالة في تقدم أشغال الرسالة".

المادة 29:"يلتزم الباحث الملازم بأن يعرض على مجلس المخبر تقريرا مفصلا بالوضع؛ سواء تعلق بالرسالة أم بالطالب المطالب بإنجازها، حتى يقرر مجلس المخبر ما يراه مناسبا".

المادة 30:"يمكن لطالب الدكتوراه متى كان موضوعه ذا جدية وأهمية بالغتين أن يوجّهه مجلس المخبر لمنحة علمية نحو هيئة مناسبة لموضوع بحثه سواء كانت وطنية أم أجنبية".

المادة 31:"يمكن للمخبر بعد قرار المجلس أن يستعين بالكفاءة اللازمة لأجل ملازمة الطالب الباحث في إنجازه لرسالة الدكتوراه.

لا يكون ذلك إلا في حال تعلق الرسالة بمسائل تقنية طبية كانت أم اقتصادية أم غيرها، مما لا تشمله القوانين بالتنصيص عليه مع اقتضائه لمختصين وفقا للمجالات المختلفة التي ينظمها".

القسم السابع
الباحث المتوطن

المادة 32:"يعتبر باحثا متوطنا في مخبر قانون الأسرة كل من صح وصفه بالباحث قانونا، وتَقَدَّمَ بطلب التوطن في مخبر قانون الأسرة وتم قبول طلبه من طرف مجلس المخبر أو اللجنة العلمية للمخبر بحسب الأحوال".

المادة 33:"يحق للباحث المتوطن الاستفادة العلمية من كل الكفاءات وكافة الوسائل التي يمتلكها أعضاء المخبر أو يحتويها مقره وفق الوسع وحسب الطاقة".

المادة 34:"يلتزم الباحث المتوطن في المخبر بما يلتزم به أي عضو في المخبر، التي تكيف وفق صفته ومركزه القانوني".

القسم الثامن
أعضاء المخبر

المادة 35:"يعتبر كل عضو قدّم طلبا بالانضمام للمخبر وفق النموذج الموحّد متعهدا باحترام كل أحكام النظام الداخلي للمخبر.

بناء عليه، يلتزم العضو في المخبر بما يلي:

- الامتثال لأوامر رئيس الفرقة لاسيما فيما يصنف على أنه بحث علمي وفي كل ما فيه مصلحة للمخبر والفرقة؛
- أداء كافة الأعباء والمهام العلمية والبحثية كما هي مقررة في المشاريع البحثية المصادق عليها من قبل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛
- الاحترام المتبادل وعدم خرق النظام العام للمخبر ولمؤسسة الإلحاق والسير على ما تقتضيه الهوية الوطنية من مبادئ قانونية عامة وخاصة؛
- حضور الاجتماعات الدورية للفرق؛
- الاستجابة الفورية لأي طلبات توجّه إليه فيها تحقيق أهداف المخبر أو مصلحة علمية واضحة؛
- الالتزام بالسر المهني في كل ما يتعلق بنشاطات المخبر والعلاقات ما بين أعضائه".

المادة 36:"يلتزم الأعضاء وفق الجداول المحددة للمداومة والمنشورة في مقر المكتب، بكافة الأعباء التي يحددها رؤساء الفرق بناء على قرارات مجلس المخبر ومحاضر اجتماع كل فرقة".

المادة 37:"يلتزم كل عضو في المخبر بالتحلّي في إطار أي نشاط مرتبط بالمخبر باللطف والحلم وكل خلق قويم من شأنه الوصول إلى أصوب معلومة أو إيصالها للمتلقي بأي صفة مشروعة كانت".

المادة 38:"لا يقبل أعضاء المخبر -وفي إطاره- من أي عضو أو طرف متوطن فيه، القيام بأي نشاط خارج عن الضوابط العلمية الأكاديمية، أو أي عمل غير مشروع، أو أي فعل مخالف لإحدى المبادئ المذكورة في النص الأول أعلاه".

المادة 39:"يحق لكل أستاذ باحث عضو في المخبر اقتراح مشروع موطّن في المخبر، ويلتزم مجلس المخبر حيال ذلك بما تحدده النصوص القانونية في هذا الشأن من توجيه وتشجيع. لا يكون ذلك إلا بعد صدور قرار اللجنة العلمية بصلاحية المشروع للبحث موضوعا شكلا وزمنا".

المادة 40:"يحق لطالب الدكتوراه على عين الخصوص عرض أي إشكال علمي أو ظرفي اعترضه في إنجازه لرسالة الدكتوراه على اللجنة العلمية للمخبر لتنظر في الحلول الملائمة لاسيما منها تعيين أستاذ ملازم عضو في المخبر، وإن اقتضى الأمر الاستعانة بكل كفاءة ولو كانت من خارج المخبر، ويكون ذلك بمقابل أو من دونه بحسب الاتفاق وصورة الإعانة المقترحة للطالب، على أن يكون هذا الخبير الخارجي ذو كفاءة مشهودة في مجال تقني متخصص ومتعلق بموضوع الأطروحة.

وفي حال الضرورة، يحال الأمر على مجلس المخبر الذي ينظر في مدى جدية بحث الطالب وأهميته ليفصل في توجيه الطالب نحو جهة محددة وخلال فترة محددة ليقوم خلالها بالتفرغ الكلي لإنجاز رسالة الدكتوراه، ما لم تمنعه من ذلك ارتباطات أخرى".

التشكيلة الإدارية للمخبر

القسم الأول

مجلس المخبر

المادة 41:"يقصد بمجلس المخبر في متن هذا النّظام، الهيئة العلمية الأولى للمخبر والتي تُعنى بالتسيير والإدارة والرقابة والترقية العلمية".

المادة 42:"يتشكل مجلس المخبر من رؤساء فرق البحث المشكلة للمخبر، فضلا عن رؤساء المشاريع المقبولة من قبل المجلس ذاته والمعتمدة من الجهات الوصية المختصة".

المادة 43:"يمثل مجلس المخبر أعلى هيئة علمية وإدارية فيه، بحيث ترجع إليه كافة القرارات الهامة لاسيما التنظيمية والمالية منها".

المادة 44:"يعهد تسيير مجلس المخبر للمدير الذي يترأسه.

تكون قرارات المجلس غير محتكَرة في يد المدير دون الأعضاء المشكلة للمجلس.

يعتمد المجلس على المشورة في المسائل العلمية، التنظيمية والمالية وتحمل المسؤولية المشتركة عن أي خلل طارئ".

فرع
سير الجلسات

المادة 45:"ينعقد المجلس مرة كل ثلاثة أشهر في دوراته العادية، على أن لكل عضو فيه المطالبة بانعقاده استثنائيا في دورات خارج الفترات المحددة سابقا، ولا يكون ذلك إلا بإيداع طلب لدى مدير المخبر الذي يخطر كافة الأعضاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، متى وجد في طلب الاجتماع الاستثنائي ضرورة لينعقد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار، إلا في الأمور المستعجلة فإن الاجتماع يكون بنفس الأجل الذي يحسب من تاريخ الطلب المقدم للمدير".

المادة 46:"تكون محاضر المجلس لازمة متى انعقد بحضور نصف التشكيلة دون احتساب لمنصب المدير، ولا يمكن للأعضاء الغائبة متى تم إعلامها بالطريقة النظامية الداخلية المتفق عليها الدفع بعدم لزوم قرارات المخبر، كما لا يكون ذلك ممكنا لأي عضو من أعضاء المخبر ولا لأي طرف آخر".

المادة 47:"يحرر محضر المجلس وينشر في لوحة إعلانات المخبر للإعلام، وإذا كان في المحضر قرارات ذات طبيعة عامة تنشر أيضا في وسيلة إعلامية عامة من وسائل الإعلام العامة للمخبر، تحدد طبيعة القرار من قبل لجنة المخبر".

القسم الثاني
فرق المخبر

المادة 47:"تتشكل فرقة المخبر من الأساتذة الباحثين وطلبة دكتوراه الفرع، وفي الحالات الخاصة يوطّن المخبر طلبة من خارج التخصص متى كان في ذلك مصلحة للطالب الباحث، ولا يكون ذلك إلا بقرار من مجلس المخبر".

المادة 48:"تؤدي الفرق الأعمال العلمية المصادق عليها من قبل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والأعباء العلمية التي تكلفها بها اللجان الخاصة بعد اضطلاع رأي المدير".

المادة 49:"تجتمع فرق البحث مرة كل ثلاثة أشهر بصفة دورية على الأقل، ويحدد تاريخ الاجتماع من قبل رئيس الفرقة ليعلن عنه في لوحة الإعلانات الخاصة بالفرقة وفي لوحة الإعلانات العامة للمخبر، ويخطر المدير بتاريخ الاجتماع.

يمكن لرئيس الفرقة، في حال الضرورة عقد اجتماعات استثنائية مستعجلة مع كل أو بعض أعضاء الفرقة لحاجة علمية ماسة أو نشاط ملح".

المادة 50:"يتساوى الباحثون في كل الفرق في الحقوق والالتزامات إلا أن يكون إسقاط التكليف أو الزيادة فيه ناتج عن ظرف خاص بالعضو، أو لضرورة قصوى يقدّرها رئيس الفرقة أو مجلس المخبر نظير أداء علمي مكثف يكون العضو قد كُلّف به".

المادة 51:"يلتزم الباحثون الأعضاء بحضور كل الاجتماعات الدورية إلا أن يحول دون الحضور حائل مشروع يُخطر به رئيس الفرقة وجوبا بمبرر كتابي كأصل".

المادة 52:"ينظر في تكرر غياب الأعضاء ويفصل في مدى استحقاق العضو للعقوبة لجنة الإشكالات، وفي حال تقديره لاستحقاق العضو لصفة المتهم يحال ملفه على المجلس التأديبي، ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بطلب مبرر من رئيس الفرقة أو بقرار مسبب من مجلس المخبر".

المادة 53:"ينظر في عدم أداء العضو لمهامه المكلف بها المجلس التأديبي بطلب من رئيس الفرقة أو مجلس المخبر، كما يكون لرئيس الفرقة اتخاذ أي قرار بشأن استمرار انتماء

أي عضو لفرقته من عدمه، بشرط إخطار المجلس التأديبي ومجلس المخبر بذلك.

ومع ذلك، فإنه يحق لكل عضو الانسحاب من العضوية لأي فرقة أو للمخبر ولا يكون له ذلك إلا بتحرير استقالة مكتوبة مؤرخة وموقع عليها يُبين فيها أسباب استقالته وتوجه إلى الاستقالة إلى المدير".

القسم الثالث
اللجان الخاصة

المادة 54:"يقصد باللجان الخاصة في متن هذا النظام، كل لجنة تم تعيينها أو انتخابها من قبل مجلس المخبر أو من قبل الأساتذة و/أو الخبراء المختارون لهذا الغرض بقصد إنفاذها لمهمة محددة قد تكون علمية، اقتصادية، إعلامية أو غيرها مما يخدم المخبر.

قد تتشكل اللجنة الخاصة في خلية تختص بحل إشكال طارئ أو انشغال عارض على مخبر قانون الأسرة، أو على إحدى فرقه أو أحد أعضائه".

أولا
اللجنة العلمية

المادة 55:"تعين اللجان العلمية من قبل مجلس المخبر وتختص بالنظر في كل المسائل العلمية للمخبر لاسيما منها:

- تعيين اللجان للنشاطات العلمية التي يقوم بها المخبر؛
- طلبات الانضمام للجان العلمية لإصدارات للمخبر؛
- الفصل في طلبات التوطين في المخبر لبحث محدد أو باحث معين، أما إن كان الطلب بغرض إنجاز مشروع أو لفرقة بحثية كاملة فإن الطلب يفصل فيه مجلس المخبر؛
- اقتراح اللّجان العلمية لمناقشات الرسائل العلمية لطلبة فرع قانون الأسرة على لجنة التكوين".

ثانيا
اللجنة التقنية

المادة 56:"يقصد بالمسائل التقنية، كل عمل يقتضي لإنجازه دراية علمية وعملية خاصة سواء تعلقت بالتحكم بالحواسيب والبرامج المعلوماتية والصفحات الإلكترونية أو غيرها، أو تعلقت بالتحكم في سياق النصوص القانونية أو الشرعية أو القواعد الرياضية والفزيائية أو غيرها".

المادة 57:"تعين اللجنة التقنية من بين الأساتذة الأعضاء في المخبر والطلبة الذين يتثبتون كفاءة على العمل في الجوانب التقنية للمخبر.

يمكن لمجلس المخبر أن يعين خبيرا ذو كفاءة مثبتة بالشهادة والخبرة اللازمتين للاستعانة به في إطار إنجاز عمل تقني محدد، ويكون ذلك بمقابل أو من غير مقابل وفق الاتفاق بين الخبير والمخبر الممثل من قبل مديره".

المادة 58:"تضطلع اللّجنة التقنية بكافة المسائل ذات المسائل التقنية المتعلقة بمخبر قانون الأسرة، وفي حال الضرورة يمكن للجنة الاستعانة بخبير في حدود الاحتياج والمصلحة".

ثالثا
خلية الإشكالات

المادة 59:"ينصِّب المجلس العلمي للمخبر خلية إشكالات وعقبات تعترض حسن أداء المخبر أو عضو منه لمهمة علمية ليتولى حلها أو رفعها بحسب الأحوال وذلك في حدود توجيهات مجلس المخبر".

رابعا
اللجنة التأديبية للمخبر

المادة 60:"تعين لجنة المخبر لجنة تأديبية للنظر في التجاوزات التي تمس بالنظام العام للمخبر، وفقا لما هو مقرر من أحكام في هذا النظام وما هو محدد في النصوص القانونية ذات الصلة".

المادة 61:"تتشكل اللجنة التأديبية من:

- مدير المخبر رئيسا أو نائبه المعين من قبله؛
- رئيس فرقة مخبرية؛
- عضو مخبري؛
- عضوا إضافيا من نفس درجة مرتكب المخالفة ينضم للمجلس أثناء النظر في المخالفة فقط".

المادة 62:"تمارس اللجنة التأديبية مهامها من تاريخ تنصيبها من قبل لجنة المخبر وحصولها على نسخة من قرار التنصيب".

المادة 63:"تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وصوت الرئيس مرجح في حال التساوي، تعلق القرارات في كل لوحات إعلانات المخبر الخاصة".

المادة 64:"قرارات اللجنة التأديبية غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن".

علاقة المخبر مع غيره من الهيئات

المادة 65:"يعتبر المخبر تابعا مباشرة لمؤسسة الإلحاق "كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1"كما تعتبر كل تجهيزاته ومعداته تابعة لذات المؤسسة، وعليه فإنه لا يمكن لأي عضو أن يتصرف في بعض أو كل التجهيزات بما لا يخوله القانون".

المادة 66:"يلحق مخبر قانون الأسرة بكلية الحقوق ويحترم أعضاؤه نظامها الداخلي نظير تمكين إدارة الكلية من مقر للمخبر داخل حرمها".

المادة 67:"للمخبر ممثلا في شخص المدير التعاقد مع هيئات علمية أو تجارية لأغراض علمية بحتة بلا عوض أو نظير بدل مالي.

يدخل البدل المنصوص عليه في العقد للحساب المالي للمخبر ولا يمكن لأي عضو التصرف فيه لنفع خاص غير مبرر، إلا بما يوافق الجهد الإضافي الذي يقوم به العضو أو المصاريف التي ينفقها نتيجة تكليفه بنشاط علمي معين".

المادة 68:"للمخبر ممثلا في شخص المدير أن يتعاقد مع دور الطباعة والنشر والتوزيع لطباعة أو نشر أو توزيع أي مصنف علمي أو إشهاري علمي لأغراض المخبر.

يستفيد الأعضاء المتوطنون في المخبر من هذه العقود بحيث ينتفعون من الطباعة والنشر والتوزيع بنفس الأسعار التي يتضمنها العقد، ولكن على عاتقهم الخاص.

غير أنه وفي حال الضرورة أو ظهور جدية ملموسة للبحث يمكن للمخبر أن يتحمل نفقات الطباعة والنشر والتوزيع التي تحددها الدار مقابل استفادتها من مجموعة من النسخ المطبوعة تحدد في اتفاق خاص بين الباحث ومدير المخبر".

المادة 69:"في إطار قيام المخبر بالدورات التكوينية للهيئات القانونية والاجتماعية والثقافية، يبادر المخبر بعرض مشاريع لدورات تكوينية على الجهات التي يقدر مجلس المخبر حاجتها لمثل هذه الدورات.

يمكن لجهات خاصة أو عامة أن تتوجه بطلب دورات تكوينية من مخبر قانون الأسرة.

تكون الدورات التكوينية بمقابل أو من غير مقابل.

تضبط كافة هذه الأحكام وما يتعلق بها بنماذج خاصة تعد لهذا الغرض".

المادة 70:"في طار إنشاء شبكة علمية عالية المستوى يسعى مجلس المخبر وكل عضو مكلف من قبله إلى ربط المخبر بهيئات علمية واقتصادية واجتماعية وطنية ودولية.

يكون إنفاذ المزاوجة بين المخبر وغيره من الهيئات بقرار من مجلس المخبر، غير أنه قد يكلف عضو في المخبر من المجلس بإنهاء مراسيم توقيع المزاوجة المذكورة".

أحكام مالية

المادة 71:"للمخبر أن يقبل الهبات والهدايا، كما له أن ينتفع من الريوع الوقفية الموجهة لطلب العلم ولطلبة العلم".

المادة 72:"للمخبر أن يستفيد من المنشورات أو الإنتاجات العلمية أو البحثية التي يقوم بها أعضاؤه في إطار إنجازهم لبرامج البحوث المسطرة".

المادة 73:"قد يصرف المخبر من حسابه الخاص منحا للأعضاء وفق ما يراه مناسبا لتطوير البحث وتنمية قدرات الباحثين الأعضاء.

لا يكون هذا إلا بقرار من مجلس المخبر وفي الأطر القانونية".

المادة 74:"قد ينفق المخبر من حسابه المالي ما يقيم النشاطات العلمية وذلك في حدود التنظيم لها في إطار التنظيمات السارية".

العقوبات

المادة 75:"لا يكون للمجلس التأديبي إلا أن يوجه إحدى العقوبات الأربع المذكورة أسفل النص، ويستثنى من ذلك الحالات التي تظهر له فيها عقوبة أو جزاء يحمل من الإصلاح ما يغني عن الردع.

العقوبات التي يتولى المجلس فرضها على المخالفين من أعضاء المخبر أو من غيرهم متى اقتضت الضرورة:

- الفصل النهائي من المخبر ولا يكون لهذا العضو الحق في الرجوع إلى المخبر إلا من خلال إيداع ملف عضوية جديد ينظر فيه مجلس المخبر؛
- الإنذار، وهذه العقوبة مرتبطة بالمخالفات من الدرجة الثانية والتي لا تشكل في مجملها عائقا في أداء المخبر لمهامه؛
- التوقيف لفترة زمنية محددة لأي عضو ومنعه من مزاولة أي نشاط علمي بصفته عضوا في المخبر؛
- حرمان العضو أو الباحث المتوطن من بعض أو كل الحقوق التي يخوله إياها عضويته في المخبر أو توطينه له.
- التعويض عن الأضرار اللاحقة عمدا أو شبه عمد بكافة الوسائل والمعدات المخبرية، وفي الحالات الخاصة جدا يحال العضو على الجهات القضائية المختصة".

المادة 76:"يعاقب كل من أخلّ بأداء مهامه أو بواجبات الانضباط والاحترام المتبادل بالفصل المباشر إلا أن يظهر للجنة التأديبية عدول العضو عن ذلك الإخلال، وأن في الإبقاء على العضوية لذات العضو مصلحة للمخبر والفرقة المنتمي إليها وللعضو ذاته".

المادة 77:"يعاقب كل من أخل بواجب التكتم أو الالتزام بالسر المهني للمعلومات الواجب التحفظ عليها والمرتبطة أساسا بحسن أداء المخبر وعدم إثارة الحساسيات بين أعضائه بتوجيه الإنذار من قبل اللجنة التأديبية وفي حال العود قد تصل العقوبة إلى حد الفصل".

المادة 78:"كل عضو من المخبر أو باحث متوطن فيه صدر في حقه حكم الفصل يقوم الحكم مقام الاستقالة ولا يمكنه الاعتراض على إجراءات فصله من المخبر".

المادة 79:"يمكن توجيه عقوبات الإنذار لأي عضو لم يبلغ حد إخلاله الضرر بمصالح المخبر أو أن الخطأ الذي ارتكبه تم تداركه من قبله قبل بلوغ الأمر للجنة التأديبية".

أحكام انتقالية

المادة 80:"يصادق على نصوص النظام الداخلي مجلس المخبر ويوقع عليه مديره حتى يدخل حيز النفاذ".

"تسري أحكام النظام بعد صدوره من تاريخ تعليقه على لوحة إعلانات المخبر العامة.

لا تسري الأحكام المعدلة على الوقائع التي اجتمعت أركان حدوثها قبل التعديل".

المادة 81:"لا يمكن تعديل أو تفسير أو إتمام نص من نصوص النظام إلا من طرف الهيئة واضعة النظام وبنفس إجراءات سنّه".

المادة 82:"لا يمكن إلغاء أو تعديل أو إتمام حكم من أحكام النظام إلا لضرورة ظاهرة.

يقدر مجلس المخبر هذه الضرورة ويصدر بيانا بها".